



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة / رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي / و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان / و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

ناصر محمد ناصر النصر الله

ضد :

- ١- رئيس مجلس الأمة بصفته ٢- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٣- وزير الداخلية بصفته و بصفته رئيس اللجنة العليا للانتخابات ٤- وكيل وزارة الداخلية المساعد لشئون الجنسية والجوازات بصفته ٥- مدير الإدارة العامة للتنفيذ ٦- عسكر عويد عسكر العنزي ٧- سعدون حماد عبيد العتيبي ٨- خالد حسين علي الشطي ٩- جمعان ظاهر ماضي الحريش ١٠- خليل عبد الله خليل أبو ١١- ثامر سعد السويط الظفيري ١٢- فيصل محمد أحمد الكندري.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

Handwritten signature or mark.



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (ناصر محمد ناصر النصر الله) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختامها الحكم: أولاً: بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ لمخالفتها المادتين (٨٢) و(١٧٩) من الدستور، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثانياً: الحكم بعدم صحة عضوية المطعون ضدهم.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الأولى)، وقد أعلن فوز المطعون ضدهم من السادس وحتى الثاني عشر في الدوائر الانتخابية التي تم ترشيحهم فيها، في حين أنه لا يوجد ما يقطع بتمتعهم بالجنسية الكويتية بصفة أصلية، فيكون انتخابهم قد تم بالمخالفة لنص المادة (٨٢) من الدستور التي اشترطت في عضو مجلس الأمة أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون، والمادة (١) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية التي نصت على أن:

"الكويتيون أساساً هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون.
وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع.
ويعتبر الشخص محافظاً على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت."



١



وأنة إذا كانت المادة (٧) من هذا القانون قد أضيفت إليها فقرة جديدة بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ واعتبرت أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية، كويتيين بصفة أصلية، فإن هذا الحكم قد شابه عوار دستوري لمخالفته المادة (٨٢) من الدستور بما يوجب الحكم بعدم دستوريته، ومن ثم يكون المطعون ضدهم المذكورون قد افتقدوا شرط التمتع بالجنسية الكويتية بصفة أصلية كشرط لازم لعضوية مجلس الأمة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه، والصفة المتطلبية في مقدم الطلب، وإجراءات تقديمه، وميعاده، وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك



الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تفصيلاً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، كما تتقصى أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عرضاً من مطاعن دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما ينازع فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته وتتحرى في شأنه وجه المصلحة الشخصية المباشرة لمبدي الدفع كشرط لا غنى عنه لقبول المنازعة الدستورية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٦/١١/٢٠١٦ مختصماً في طعنه المطعون ضدهم من (السادس) إلى (الثاني عشر) الذين أعلن فوزهم في الدوائر الانتخابية الخمس، توصلوا إلى بطلان النتيجة المعلنة في جميع الدوائر الانتخابية، وذلك فيما تضمنته من فوزهم، وبعدم صحة عضويتهم، وهو الأمر غير المقبول قانوناً بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة سالف البيان، فمن ثم يكون متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

